محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 51

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 16 أكتوبر 2025

القضية رقم: CTFIC0043/2025

ف

مقدّم الطلب

ضد

ج

المستجيب

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

صدر هذا الحُكم للطرفين بتاريخ 16 أكتوبر 2025، وقد قامت المحكمة بإخفاء هوية الطرفين في هذه النسخة لأغراض النشر.

الأمر القضائي

1. رَفْض الطلب لعدم الاختصاص القضائي.

2. إلزام مقدّم الطلب بأن يدفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها شركة [***] ذ.م.م في سبيل الاعتراض على الطلب. يُحدِّد رئيس قلم المحكمة قيمة هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. مقدّم الطلب، [***]، هو مكتب محاماة مرخص له بالعمل في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). المستجيب، [***]، هي كيان اعتباري تأسس في دولة قطر، لكن ليس داخل مركز قطر للمال. يرتبط الطلب ارتباطًا مباشرًا بدعوى أقامها مقدّم الطلب بصفته مدعيًا أمام هذه المحكمة (في القضية رقم [***]، **"القضية الرئيسية"**) ضد كيان اعتباري آخر يُدعى [***]، وهي شركة مؤسسة في لبنان (**"المُدّعى عليها"**).

2. تنشأ مطالبة مقدّم الطلب في القضية الرئيسية من اتفاقية تكليف أُبرمت مع المُدّعى عليها بتاريخ 20 مايو 2024 (رغم أن مقدّم الطلب يدعي أنه كُلِّف لأول مرة في مارس 2023) (**"اتفاقية التكليف"**)، والتي تعهد بموجبها بمساعدة المُدّعى عليها وتقديم المشورة لها في إجراءات التحكيم بين المُدّعى عليها وشركة [***] ذ.م.م (**"إجراءات التحكيم"**). وتعويضًا عن تقديم هذه الخدمات المهنية، اتفق مقدّم الطلب والمُدّعى عليها على هيكل الأتعاب التالي، المنصوص عليه في الملحق رقم 2 من اتفاقية التكليف:

> *وافق العميل* [المُدّعى عليها] *على أن يدفع للمكتب* [مقدّم الطلب] *ما يعادل 4% [أربعة بالمائة] من أي مبلغ يتسلمه العميل فعليًا نتيجةً لأي من المطالبات المرفوعة ضد الأطراف الخصوم، سواء أكان ذلك تبعًا لإنفاذ أي قرار تحكيم صادر بموجب التحكيم أو نتيجةً لتسوية يتم التوصل إليها بين العميل وأي من الأطراف الخصوم أو أي كيان مرتبط بشركة* [***] *في أي مرحلة. يتنازل المكتب بموجبه عن أي أتعاب كانت مستحقة في السابق ولم يسددها العميل.*

3. ينص البند 7 من اتفاقية التكليف على ما يلي:

> *يجوز للعميل إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت شريطة أن يظل العميل مسؤولاً تجاه المكتب عن سداد الأتعاب التي تكون قد استُحِقَّت حتى تاريخ الإنهاء.*

4. بتاريخ [***]، وقبل يومين من الموعد المقرر لصدور قرار التحكيم في إجراءات التحكيم، أنهت المُدّعى عليها اتفاقية التكليف، حسبما يدعي مقدّم الطلب في القضية الرئيسية، بدون إنذار مسبق أو شكوى بشأن جودة خدمات مقدّم الطلب. يدعي مقدّم الطلب كذلك في القضية الرئيسية أن إخطار الإنهاء هو محاولة سافرة من المُدّعى عليها

للتهرب من دفع الأتعاب القانونية التي استحقها مقدّم الطلب على مدار عامين في سبيل الحصول على قرار تحكيم لصالحها في إجراءات التحكيم.

5. ومع أن مقدّم الطلب لا يعلم قيمة قرار التحكيم أو حتى الطرف الذي صدر لصالحه، فإنه يجب الافتراض، حسبما يدعي مقدّم الطلب، بأن المُدّعى عليها قد حصلت على قرار لصالحها، وإلا لما كانت هناك حاجة لإنهاء اتفاقية التكليف في محاولة للتهرب من دفع الأتعاب القانونية. بناءً على ذلك، فإن مطالبة مقدّم الطلب في القضية الرئيسية هي في جوهرها استصدار أمر، قائم على افتراض أن قرار التحكيم صدر لصالح المُدّعى عليها، يوجه المُدّعى عليها بأن تدفع ما يعادل 4% من أي مبلغ يُحكم به لصالحها، بالإضافة إلى التكاليف القانونية التي تكبدها مقدّم الطلب في سبيل متابعة دعواه. ورغم إعلان المُدّعى عليها بالدعوى في القضية الرئيسية، فإنها لم تقدم لائحة دفاعها بعد.

6. وفي غضون ذلك، قدم مقدّم الطلب هذا الطلب ضد شركة [***] ذ.م.م لاستصدار أمر وقتي بما يلي:

i. توجيه شركة [***] ذ.م.م إلى الإفصاح عن قرار التحكيم الصادر في إجراءات التحكيم لكل من المحكمة ومقدّم الطلب؛

ii. وفي حال كان قرار التحكيم لصالح المُدّعى عليها: (1) استصدار أمر تجميد يمنع شركة [***] ذ.م.م من تحويل كامل قيمة القرار إلى المُدّعى عليها، و(2) استصدار أمر يوجه المُدّعى عليها بإيداع مبلغ 5% من قيمة القرار في حساب ضمان إلى حين صدور الحكم في القضية الرئيسية، ويمثل هذا المبلغ القيمة المستحقة بموجب اتفاقية التكليف ومبلغًا إضافيًا للتكاليف والمبالغ الأخرى التي قد يُحكم بها في أي حكم يصدر لصالح مقدّم الطلب.

7. ودعمًا للإنصاف المطلوب، يدفع مقدّم الطلب، ضمن أمور أخرى، بما يلي:

> *إن الإنصاف المطلوب ليس فيه أي مساس بحقوق شركة [***] ذ.م.م؛ فعلى أساس أن قرار التحكيم صدر لصالح المُدّعى عليها، يقع على شركة [***] ذ.م.م في كل الأحوال التزام بدفع نسبة 4%، ولا يهم شركة [***] ذ.م.م ما إذا كان هذا المبلغ قد دُفع مباشرة إلى المُدّعى عليها أو أودِع في حساب ضمان. أظهرت المُدّعى عليها بوضوح شديد أنها غير أمينة في تصرفاتها، وأن منح الإنصاف المطلوب من شأنه أن يحمي مصلحة مقدّم الطلب في حال صدر حكم لصالحه، وبدون ذلك قد يتكبد مقدّم الطلب خسارة فادحة*. وأن: "إذا *لم تُخصَّص الأموال بشكل منفصل، وإذا سُدِّدت مباشرةً إلى المُدّعى عليها، فقد يُلحِق ذلك ضررًا بمقدّم الطلب لا يمكن تداركه أو تقديره، ما يعزز السلوك الذي أدى إلى النزاع. المُدّعى عليها هي شركة لبنانية ليس لها وجود أو أصول في دولة قطر، وإنفاذ أي حكم صادر عن محكمة مركز قطر للمال في مرحلة لاحقة، وبمجرد أن تتسلم* [***] *[المُدّعى عليها] أموالها من شركة* [***]*، قد يكون الحصول عليها أمرًا بالغ الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً*".

8. يستند الرد الأول للمستأنف ضدها على الطلب إلى الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة. ودعمًا لهذا الدفع، تستند شركة [***] ذ.م.م إلى قضية *وقار زمان ضد ماينهارت بي آي إم ستوديوز* QIC (F) 5 [2024]، التي ذكرت فيها المحكمة ما يلي في الفقرة 7:

> *ليس لدى المحكمة اختصاص قضائي متأصل باعتبارها ناتجًا عن نظامها الأساسي. تتحدد اختصاصات المحكمة بموجب المادة 8-3 (ج) من النظام الأساسي الذي أوجدها، أي قانون مركز قطر للمال (رقم 7*

لعام 2005)، وتؤكد ذلك الأحكام المطابقة لدى المادة 9-1 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة ("القواعد").

(انظر أيضًا قضية *مؤسسة رئيس الجامعة، والأساتذة، والباحثون في جامعة كامبريدج ضد شركة ذا هولدينج ذ.م.م* .[2025] QIC (A) 6)

9. بالإشارة إلى المادة 9.1 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**)، تدفع شركة [***] ذ.م.م، وهي محقة في رأيي، بأنه لا يمكن تطبيق المواد 9.1.1.1 و9.1.1.2 و9.1.1.5 بأي حال، ما يترك المادتين 9.1.1.3 و9.1.1.4 كخيارين محتملين وحيدين. تختص هذه المحكمة، بموجب هاتين المادتين، بالنظر في:

> 9.1.1.3 *المُنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال والمُقاولين المُتعاقدين معها والعاملين لديها، ما لم يتفق الأطراف على خِلاف ذلك.*
>
> 9.1.1.4 *المُنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المُعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهةٍ أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.*

10. تدفع شركة [***] ذ.م.م بأنه بالنظر إلى المادتين 9.1.1.3 و9.1.1.4، من الواضح أنهما لا تنطبقان. أولاً، لا يوجد عقد بين مقدّم الطلب وشركة [***] ذ.م.م، على النحو المتوخى في المادة 9.1.1.3. ثانيًا، رغم أنه يمكن القول بأن هذا الطلب ينشأ عن عقد بين مقدّم الطلب والمُدّعى عليها، ورغم أن مقدّم الطلب هو كيان مؤسس في مركز قطر للمال على النحو المتوخى في المادة 9.1.1.4، فإن المُدّعى عليها ليست كيانًا مؤسسًا في دولة قطر، كما تقتضي تلك المادة. بناءً على ذلك، لا تنطبق المادة 9.1.1.4 أيضًا.

11. رغم أن حجة شركة [***] ذ.م.م صحيحة إلى هذا الحد، أعتقد أنه يمكن القول بأنها معيبة لأنها تفترض مسبقًا الفصل في "*نزاع*" بين مقدّم الطلب وشركة [***] ذ.م.م، في حين أنه لا يوجد في الحقيقة نزاع بين هذين الطرفين. النزاعات المعروضة للفصل فيها هي تلك القائمة بين مقدّم الطلب والمُدّعى عليها والناشئة عن القضية الرئيسية. وإنّ طلب التعويض الخاص بمقدّم الطلب في هذه الإجراءات ليس سوى ملحق لتلك النزاعات.

12. يستند مقدّم الطلب في طلبه لهذا الإنصاف بشكل أساسي إلى المادة 10.3 من القواعد، والتي تمنح هذه المحكمة الاختصاص بمنح كل صور الإنصاف وإصدار كل الأوامر التي تكون مناسبة وعادلة، وفقًا للغاية الأساسية المتمثلة في نظر القضايا على نحو عادل. وعلى أساس هذه المادة، منحت المحكمة في الماضي أوامر ضد أطراف من غير الخصوم في الدعاوى، وهي أوامر مماثلة لتلك التي يطلبها مقدّم الطلب هنا، مثل الأوامر التي تُلزم بالإفصاح والأوامر التحفظية بالتجميد (انظر على سبيل المثال: *عظمة ونيكول في قانون وممارسة المحكمة المدنية والتجارية ومحكمة التنظيم لمركز قطر للمال*، الفقرتان 3.10 و3.11).

13. في ضوء ذلك، يبدو أن هناك وجاهة في الدفع الذي قدمه مقدّم الطلب، ومؤداه:

> *رغم أن شركة [***] ذ.م.م ليست كيانًا مؤسسًا في مركز قطر للمال، فإنها مسجلة في دولة قطر، ولا شيء في لوائح المحكمة المدنية وقواعدها الإجرائية* [كما ورَدَت] *لمركز قطر للمال أو في قانون مركز قطر للمال يمنع انعقاد الاختصاص القضائي على هذا الطرف في الحالات التي يكون فيها مرتبطًا بنزاع تختص به المحكمة.*

14. تكمن الصعوبة التي أواجهها في أن هذا الدفع يتعارض تعارضًا مباشرًا مع حكم هذه المحكمة في *قضية أغديلو وأبونتي ضد هوريزون كريسنت ويلث ليمتد ذ.م.م وآخرين وهيئة مركز قطر للمال* [2020] QIC (F) 11 **("قضية هوريزون كريسنت ويلث")**، وهو حكم مُلزم لي. في قضية هوريزون كريسنت ويلث، طلب المُدّعون استصدار أمر إفصاح يُلزم هيئة تنظيم مركز قطر للمال (**"هيئة تنظيم مركز قطر للمال"**) وبنك قطر الوطني (**"بنك قطر الوطني"**) وبنك المشرق بالإفصاح عن كل كشوف الحسابات المصرفية، بالإضافة إلى أمر تجميد يخص الحسابات المصرفية لشركة هوريزون كريسنت ويلث لدى هذه البنوك.

15. في ما يتعلق بالاختصاص القضائي، سُجِّل الدفع المقدم من شركة فيلدفيشر إل إل بي، بصفتها وكيلة المُدّعين في قضية هوريزون كريسنت ويلث، على النحو التالي في الفقرة 15 من الحكم:

> *تؤكد المدّعيتان أن المحكمة مختصة بإصدار الأوامر ضد بنك قطر الوطني وبنك المشرق: "وبما أن المحكمة تراعي الإنصاف عند ممارسة سلطتها في إصدار أوامر موجهة إلى الطرف الثالث للكشف عن المعلومات، حيث يُرجح أن يكون بحوزة هذا الطرف مستندات مفيدة وأن يخدم الأمر مصلحة العدالة. من الثابت تمامًا، بصفتها مسألة متعلقة بالقانون العام، أنه يجوز توجيه أمر بالكشف عن المعلومات إلى طرف ثالث، حيث يُرجح أن يساعد هذا الكشف في تعقب الأصول ذات الصلة بادعاءات الملكية، كما هي الحال هنا".*

16. وردًا على هذا الدفع، قضت المحكمة، مع ذلك، في الفقرتين 16 و17 من الحكم الصادر في قضية هوريزون كريسنت ويلث:

> *لا تستشهد شركة فيلدفيشر بأي سلطة في دعمها للطرح القائل بأن هذه المحكمة تراعي الإنصاف عند ممارسة سلطتها عند التعامل مع طلب من هذا النوع أو أنه ينبغي على المحكمة أن تراعي القانون العام لحل هذا النوع من القضايا. ولا يعتبر بنك قطر الوطني ولا بنك المشرق شركة تابعة لمركز قطر للمال. تحدد المادة 9 من لوائح المحكمة والقواعد الإجرائية اختصاص المحكمة. لا يقع أي من بنك المشرق أو بنك قطر الوطني ضمن نطاق هذا التعريف. وبناءً على ذلك، لا تملك المحكمة الاختصاص القضائي لضم أي من بنك قطر الوطني أو بنك المشرق إلى أطراف هذه الإجراءات أو إصدار أمر بالكشف عن المعلومات ضد أي منهما. لا تكتسب المحكمة هذه الصلاحيات كونها وجه من أوجه ممارسة السلطة بصورة "منصفة"، خلافًا لما ذُكر. لا تطبق هذه المحكمة القانون العام بطبيعة الحال، وفي كل الأحوال، فإن الكيفية التي يمكن للممارسات في دول القانون العام أن تشرح الكيفية التي تمكّن هذه المحكمة بممارسة اختصاصها على بنك المشرق أو بنك قطر الوطني، وهي نقطة غائبة في قانون مركز قطر للمال أو لوائح المحكمة والقواعد الإجرائية.*

17. بما أنني لا أجد أي أساس لتمييز هذه القضية عن قضية هوريزون كريسنت ويلث، فإنني مُلزم بالاستنتاج بأن هذه المحكمة لا تختص بمنح التوجيهات المطلوبة ضد شركة [***] ذ.م.م، التي هي ليست كيانًا مؤسسًا في مركز قطر للمال. ولهذا السبب، يتعين رفض الطلب.

18. أما في ما يتعلق بمسألة التكاليف، فلم يقدم مقدّم الطلب أي سبب، ولا أرى أي سبب، يبرر الخروج عن المبدأ العام، الذي تؤكده المادة 34.2 من القواعد، والقاضي بأن يتحمل خاسر الدعوى مصاريفها. وبناءً عليه، فهذا هو الأمر الذي أقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافع مقدّم الطلب بالأصالة عن نفسه.

مثّل شركة [***] ذ.م.م السيد/ جوسياس دي ساليس والسيد/ كايل غروتبوم من مكتب الشرق للمحاماة (الدوحة، قطر).